

قانون رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٠٢

بالترخيص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أوغن إيست زيت بتروليوم ليتمتع لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب
القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ فى شأن البحث عن البترول واستغلاله
فى منطقة شرق الزيت البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة أوغن
إيست زيت بتروليوم ليتمتع لتعديل اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ٨
لسنة ١٩٨١ فى شأن البحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق الزيت البحرية بخليج
السويس ، وذلك وفقاً للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء
من أحكام أى تشريع مخالف لها :

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
بيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى (١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ)

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠٠٢ م) .

اتفاق تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة

بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

أوشن إيست زيت بتروليوم ليمتد

في

منطقة شرق الزيت البحرية

تم تحرير هذا التعديل للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ (التعديل) في يوم ٢٠٠١ بين كل من جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") وأوشن إيست زيت بتروليوم ليمتد ، وهي شركة قائمة ومؤسسة طبقاً لقوانين جزر كايمان والمعروفة سابقاً بشركة سيجل إيست زيت بتروليوم ليمتد (ويطلق عليها فيما يلي بـ "أوشن" أو "المقاول").

**AMENDMENT OF
CONCESSION AGREEMENT SIGNED BY
VIRTUE OF LAW NO. 8 OF 1981
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
OCEAN EAST ZEIT PETROLEUM, LTD.,
IN
EAST ZEIT OFFSHORE AREA**

This Amendment of Law No. 8 of 1981 (this "Amendment") is made and entered into this day of, 2001 by and among the Arab Republic of Egypt ("hereinafter referred to as The GOVERNMENT"), The Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended hereinafter referred to as ("EGPC"), and OCEAN East Zeit Petroleum, Ltd., a corporation organized and existing under the laws of the Cayman Islands (formerly known as Seagull East Zeit Petroleum, Ltd., and hereinafter referred to as "OCEAN") or CONTRACTOR.

تقرير الآتى

حيث أن الحكومة والهيئة وشركة إسو السويس إنك ("إسو") قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله المؤرخة في ٢٣ مارس ١٩٨١ والصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ في منطقة شرق الزيت البحرية الموضحة بالأخص بالملحق رقم "أ" و "ب" للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ (القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١) .

وحيث كان أحد الحقوق والالتزامات الواجبة على إسو طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ هو العمل كقائم بالعمليات ،

وحيث أنه وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ، قامت كل من إسو والهيئة بإنشاء الشركة المشتركة شركة بترول سويس إسو "سويسو" للقيام بالأغراض المحددة "باتفاقية الالتزام" ،

وحيث أنه بموجب وثيقة الشنازل المؤرخة ٢٦ أكتوبر ١٩٩٦ تنازلت شركة إسو عن جميع مصالحها وحقوقها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ إلى سيجل إيست زيت بتروليوم ليمتد "سيجل" وقبلت كل من الحكومة والهيئة هذا التنازل ووافقا عليه في حينه .

وحيث أن شركة سيجل قامت بتغيير اسمها إلى أوشن ، وأقرت الهيئة هذا التغيير في الاسم ،

وحيث أنه تم تنفيذ العمليات الواردة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ وفقاً للقواعد السليمة والمرعية في حقول الزيت والقواعد الهندسية المقبولة ، وقد اتفقت الهيئة وأوشن على أنه برغم الحاجة إلى الاستثمار الجديد لاكتشاف واستغلال الاحتياطيات الإضافية بالمنطقة إلا أن عمل ذلك لا يعد اقتصادياً وفقاً للبنود الحالية بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ .

WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT, EGPC and Esso Suez Inc. ("ESSO") heretofore entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation dated March 23, 1981 issued pursuant to Law No. 8 of 1981 relating to the East Zeit Offshore Area more particularly described in Annexes A and B to Law No. 8 of 1981 ("Law No. 8 of 1981"); and

WHEREAS, one of the rights and obligations of ESSO under Law No. 8 of 1981 was to serve as Operator; and

WHEREAS, pursuant to the provisions of Law No. 8 of 1981, ESSO and EGPC formed the Joint Company, Suez Esso Petroleum Company ("SUESSO") to provide certain functions as specified in such Concession Agreement; and

WHEREAS, by Decd of Assignment dated October 26, 1996, ESSO has assigned all of its interest, rights, privileges, duties and obligations in and under Law No. 8 of 1981 to Seagull East Zeit Petroleum, Ltd. ("SEAGULL") and the GOVERNMENT and EGPC duly accepted and approved such Decd of Assignment; and

WHEREAS, SEAGULL changed its name to OCEAN and EGPC approved such name change; and

WHEREAS, operations under Law No. 8 of 1981 have been carried out in accordance with good oil field practices and accepted engineering principles. EGPC and Ocean recognize, however, that new investment is required to explore and exploit additional reserves in the Area but it is uneconomic to do so under the existing terms in Law No. 8 of 1981; and,

وحيث أن المفاوض يرغب في استثمار إضافي للقيام بعمليات إضافية بالمنطقة في حالة تحقيق توازن اقتصادي عن طريق وضع قواعد جديدة لهذا الاستثمار الجديد ،

وحيث أن الهيئة وأوشن ترغب في تحويل بعض الحقوق ، والمهام والالتزامات بالمنطقة من أوشن إلى سويسو مع توسيع نطاق مهام سويسو وبالتالي تحويلها إلى شركة قائمة بالعمليات لتحل محل القائم بالعمليات في ظل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ،

وحيث أن أوشن ترغب في تغيير اسم (سويسو) إلى شركة إيست زيت بشروليوم (وشار إليها بـ "زيتكو") ،

وحيث أنه بناء على ما سبق ، ترغب الهيئة وأوشن في تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ، وبعد اتفاق التعديل هذا اتفاقاً بينهما في هذا الشأن .

وحيث إنه سيتم إرفاق هذا التعديل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ليكون جزء منه ، وسيتم الإشارة إلى كلا من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ وهذه التعديلات مجتمعين باتفاقية الالتزام .

فقد اتفقت الهيئة وأوشن على تعديل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ليصبح كالتالي :

١ - تعديلات المادة الأولى

تعريفات

١ - كل إشارة إلى إسو بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ تعد إشارة إلى المفاوض ، كما سيتم تعريفه لاحقاً ، إلا رفقاً لما سيتم تعديله على عكس ذلك وفقاً لهذا التعديل .

٢ - يكون لكل التعريفات الأخرى المحددة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ نفس المعاني في هذا التعديل إلا في حالة وضوح معنى آخر في مضمون صياغة هذا التعديل .

WHEREAS, CONTRACTOR desires to make additional investment and carry out additional operations in the Area if appropriate economic balance is achieved by instituting new terms for said new investment; and

WHEREAS, EGPC and Ocean desire to transfer certain rights, functions and obligations in the Area from OCEAN to SUESSO and expand SUESSO's functions, thereby transforming it into an Operating Company to succeed to the position of Operator under Law No. 8 of 1981; and

WHEREAS, Ocean desires to change the name of SUESSO to East Zeit Petroleum Company (abbreviated as "ZEITCO"); and

WHEREAS, based on the foregoing, EGPC and Ocean desire to amend Law No. 8 of 1981 in certain respects, and this Amendment sets forth their agreement in this regard.

WHEREAS, this Amendment shall be attached with and made a part of Law No. 8 of 1981 and both of Law No. 8 of 1981 and this Amendment shall be referred to collectively as the Concession Agreement.

NOW, THEREFORE, EGPC and Ocean hereto agree to amend Law No. 8 of 1981 as follows:

1. Amendments to Article I

Definitions

- 1- All references to ESSO in Law No. 8 of 1981 shall be deemed to be references to CONTRACTOR, as that term is defined below, unless amended to the contrary by this Amendment.
- 2- All other terms defined in Law No. 8 of 1981 shall have the same meanings in this Amendment unless the context clearly indicates a different meaning.

٣ - يتم إلغاء الفقرة (س) من المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ واستبدالها كالتالى :

(س) القائم بالعمليات :

تعنى أو شن حتى تاريخ سريان هذا التعديل والذي بموجبه يتم تحويل جميع التزامات وواجبات وسياسات وإجراءات القائم بالعمليات إلى الشركة القائمة بالعمليات .

وبعد هذا التاريخ سوف تعنى كلمة "القائم بالعمليات" الشركة القائمة بالعمليات .

ووفقاً للمعرض من هذا التعديل ، يجب أن يبدأ التاريخ الرسمى لتحويل الواجبات والالتزامات الخاصة بالقائم بالعمليات فى اليوم الأول من الربع سنة التالى بعد فترة انتقالية قدرها تسعون (٩٠) يوماً تالية لتاريخ سريان هذا التعديل .

٤ - تم تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بإضافة التعريفات الجديدة التالية عقب الفقرة (ص) .

(ق) اتفاقية الالتزام :

تعنى اتفاقية الالتزام الخاصة بالبحث عن البترول واستغلاله المؤرخة ٢٣ مارس ١٩٨١ والصادرة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ والخاصة بمنطقة شرق الزيت البحرية والموضحة والموصوفة بدقة بالملحق (أ) ، (ب) للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ، كما هو معدل وفقاً لهذا التعديل .

(ر) الزيت القديم :

يعنى الكمية الإجمالية من الزيت الخام (وتحسب باليراميل) والتي تم إنتاجها وتخزينها خلال أى ربع سنة والتي تقل عن أو تساوى كمية الزيت الخام لهذا الربع سنة كما هو موضح بالجدول المسمى "كميات الزيت القديم" المرفق كما فى الملحق (ز) .

3- Paragraph (o) of Article I of Law No. 8 of 1981 is deleted in its entirety and replaced with the following:

(o) **“Operator”** means OCEAN until the Effective Date of this Amendment upon which date all of the Operator’s duties, obligations, policies and procedures will transfer to the Operating Company. After that date, Operator means Operating Company. Provided, however, for the purposes of this Amendment, the official date of transfer of the duties and obligations of Operator shall commence on the first day of the Quarter next ensuing after a transition period of ninety (90) days after the Effective Date of this Amendment.

4- Article I of Law No. 8 of 1981 is amended by adding the following new definitions after paragraph (r):

(s) **“Concession Agreement”** means the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation dated March 23, 1981 issued pursuant to Law No. 8 of 1981 relating to the East Zeit Offshore Area more particularly described in Annexes A and B to Law No. 8 of 1981, as amended by this Amendment.

(t) **“Old Oil”** means the total quantities of Crude Oil (measured in barrels) produced and saved during any Quarter which is less than or equal to the quantity of Crude Oil for such Quarter as shown in the schedule titled **“Old Oil Quantities”** attached as Annex **“G”**.

(ش) الزيت الجديد :

"يعنى الكمية الإجمالية من الزيت الخام (وتحسب بالبراميل) والتي تم إنتاجها وتخزينها خلال أى ربع سنة والتي تزيد عن كمية الزيت الخام لهذا الربع سنة كما هو موضح بالجدول المسمى "كميات الزيت القديم" المرفق كما فى الملحق (ز) ،

وبعد كل ما يتم إنتاجه من الزيت الخام بعد التاريخ الأخير المذكور بهذا الجدول، يعتبر زيتاً جديداً .

(ت) تاريخ استرداد تكاليف الزيت الجديد: يعنى ١ سبتمبر ٢٠٠١ .

(ح) مجلس الإدارة: يعنى مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات .

(ع) المقاول :

يعنى أوشن أو أى خلف لها (فى جزء أو كل) من مصالحي أوشن فى اتفاقية الالتزام .

(ف) الشركة القائمة بالعمليات :

تعنى الشركة المشتركة وفقاً للمادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ وبعد تاريخ سريان هذا التعديل .

(ظ) الربع سنة :

تعنى ثلاثة أشهر متعاقبة تبدأ فى اليوم الأول من شهر يناير واليوم الأول من شهر أبريل واليوم الأول من شهر يوليو واليوم الأول من شهر أكتوبر من أى عام .

(١١) التعديل: يعنى هذا التعديل للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ .

(ب ب) تاريخ سريان هذا التعديل :

يعنى تاريخ توقيع الحكومة والهيئة وأوشن على هذا التعديل بعد صدور القانون الخاص به .

- (u) **"New Oil"** means the total amount of Crude Oil (measured in barrels) produced and saved during any Quarter which is greater than the quantity of Crude Oil for such Quarter as shown in the schedule titled "Old Oil Quantities" attached as Annex "G". After the last date shown on such schedule, all production of Crude Oil will be deemed New Oil.
- (v) **"New Oil Cost Recovery Date"** means September 1, 2001.
- (w) **"Board of Directors"** means the Board of Directors of the Operating Company.
- (x) **"CONTRACTOR"** shall mean OCEAN and any successor (either in part or in whole) to OCEAN's interest in the Concession Agreement.
- (y) **"Operating Company"** means the Joint company formed under Article VII of Law No. 8 of 1981 and after the effective date of this amendment.
- (z) **"Quarter"** means a consecutive three-month period commencing with January 1st, April 1st, July 1st and October 1st in any given Year.
- (aa) **"Amendment"** shall mean this Amendment to Law No. 8 of 1981.
- (bb) **"Effective Date of this Amendment"** means the date on which this Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and OCEAN, after the issuance of the relevant Law.

٢ - تعديلات المادة الثانية

(ملاحق الاتفاقية)

- ١ - تم إدراج ملحق جديد ، "ملحق ج - ١" ويسمى خطاب الضمان ، إلى المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ويعد بذلك جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الالتزام ويكون له ذات القوة والتأثير كباقي أحكام هذا القانون .
- ٢ - تم إلغاؤه الملحق "د" بالكامل من المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ والمسمى "النظام المحاسبي" واستبداله بالملحق "د - ١" الجديد والمسمى "النظام المحاسبي" والمرفق بهذا التعديل .
- ٣ - يتم إضافة ملحق جديد ، "ملحق هـ - ١" ويسمى ، "عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات" إلى المادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ويعد بذلك جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الالتزام ويكون له ذات القوة والتأثير كباقي أحكام هذا القانون . وسيحل الملحق "هـ - ١" محل الملحق "هـ" بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بعد قيام الشركة القائمة بالعمليات محل القائم بالعمليات في ظل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١
- ٤ - يتم إضافة ملحق جديد (ملحق "ز") ويسمى ، "كميات الزيت القديم" للمادة الثانية من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ويعد بذلك جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية الالتزام ويكون له ذات القوة والتأثير كباقي أحكام هذا القانون .

٣ - تعديلات المادة الرابعة

برنامج العمل والإنفاق

وإدارة العمليات

- ١ - تم إضافة فقرات جديدة في نهاية المادة الرابعة ، فقرة (ب) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ كالآتي :
- (١) يلتزم المفاوض بأن ينفق مصروفات وأسماوية ومصروفات تشغيل لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ استرداد النفقات للزيت الجديد وذلك بمبلغ لا يقل عن ٥٧ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (سبعة وخمسين مليون دولار أمريكي) . ومن هذا

2. Amendments to Article II

Annexes to the Concession Agreement

- 1- A new annex, Annex "C-1", entitled "Letter of Guaranty", is added to Article II of Law No. 8 of 1981 and is hereby made a part of the Concession Agreement and considered as having equal force and effect with the other provisions thereto.
- 2- Annex "D" of Article II of Law No. 8 of 1981, entitled "Accounting Procedure," is deleted in its entirety and replaced with the new Annex "D-1" entitled "Accounting Procedure" attached hereto.
- 3- A new annex, Annex "E-1" entitled "The Charter of the Operating Company" is added to Article II of Law No. 8 of 1981 and is hereby made a part of the Concession Agreement and considered as having equal force and effect with the other provisions thereto. Annex "E-1" will be substituted for and replace Annex "E" of Law No. 8 of 1981 when all operations are transferred from the Operator to the Operating Company.
- 4- A new annex, Annex "G", entitled "Old Oil Quantities", is added to Article II of Law No. 8 of 1981 and is hereby made a part of the Concession Agreement and considered as having equal force and effect with the other provisions thereto.

3. Amendments to Article IV

Work Program, Expenditures and Management of Operations

- 1- New paragraphs are added at the end of Article IV (b) of Law No. 8 of 1981 as follows:
 - (1) CONTRACTOR shall spend over a period of three (3) Years, commencing with the New Oil Cost Recovery Date, capital expenditures and Operating Expenses of not less than Fifty-Seven Million U.S. Dollars (U.S. \$57,000,000). Of this total, CONTRACTOR commits

المبلغ يلتزم المقاول بأن ينفق مبلغ ٢٩ .٠٠٠ .٠٠٠ دولار (تسعة وعشرون مليون دولار أمريكي) كمصروفات رأسمالية . وفي نهاية مدة الثلاث سنوات هذه إذا ما أنفق المقاول مبلغ أقل من ٥٧ .٠٠٠ .٠٠٠ دولار (سبعة وخمسين مليون دولار أمريكي) كإجمالي أو أقل من ٢٩ .٠٠٠ .٠٠٠ دولار (تسعة وعشرون مليون دولار أمريكي) كمصروفات رأسمالية يقوم المقاول بدفع العجز إلى الهيئة نقداً وفي هذه الحالة يدفع المقاول إلى الهيئة المبلغ الأكبر من المبلغين الآتين : (أ) الفرق بين المصروفات الرأسمالية الفعلية في هذه الفترة و ٢٩ .٠٠٠ .٠٠٠ دولار (تسعة وعشرون مليون دولار أمريكي) ، أو (ب) الفرق بين إجمالي المصروفات الفعلية و ٥٧ .٠٠٠ .٠٠٠ دولار (سبعة وخمسين مليون دولار أمريكي) وتكون كافة المصروفات وفقاً لهذه المادة الرابعة (ب) (١) بما في ذلك المدفوعات النقدية إلى الهيئة مصروفات قابلة للاسترداد وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام ، وأي مدفوعات للهيئة ستصنف كنفقات استغلال وتنمية . وفقاً لهذه المادة الرابعة (ب) (١) لأغراض استرداد النفقات المذكورة. وفي حالة تلقى المقاول قبل قيام الشركة القائمة بالعمليات أو تلقى الشركة القائمة بالعمليات بعد قيامها لأي تمويل من أي طرف ثالث نظير خدمات فلن يتم أخذ هذا التمويل في الاعتبار في حساب المبالغ المستحقة سواءً كانت متصرفة أو مدفوعات مستحقة وفقاً لنص المادة الرابعة (ب) (١) .

(٢) تلتزم أو شن بتقديم خطاب ضمان بالصيغة المحددة بالملحق (ج - ١)

إلى الهيئة في تاريخ سريان هذا التعديل .

to spend a minimum of Twenty-Nine Million U.S. Dollars (U.S. \$29,000,000) in capital expenditures. If at the end of such three (3) Year period CONTRACTOR has expended less than Fifty-Seven Million U.S. Dollars (\$57,000,000) in aggregate or less than Twenty-Nine Million U.S. Dollars (\$29,000,000) for capital expenditures, then the shortfall shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in cash. The amount payable by CONTRACTOR to EGPC shall be the greater of : (a) the difference between the actual capital expenditures in such period and Twenty-Nine Million U.S. Dollars (\$29,000,000); or (b) the difference between the actual total expenditures and Fifty-Seven Million U.S. Dollars (\$57,000,000). All expenditures pursuant to this Article IV (b) (1), including any cash payments to EGPC, shall be cost recoverable under the terms of the Concession Agreement. Any payments made to EGPC under this Article IV (b)(1) shall be classified as Exploitation and Development Expenditures for the purposes of said cost recovery. To the extent that any funds are received by CONTRACTOR prior to the Operating Company coming into effect or Operating Company thereafter, from a third party for services performed, then said funds shall not affect or be considered in the calculation of any of the commitment amounts,; the amounts expended, or the payments due under this Article IV (b)(1).

- (2) On the Effective Date of this Amendment, OCEAN shall submit to EGPC a Letter of Guaranty in the form as provided in Annex "C-1".

٢ - تظل المادة الرابعة (ج) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ المطبقة حالياً سارية حتى تحل الشركة القائمة بالعمليات محل القائم بالعمليات ، وبعد ذلك يتم إلغاء المادة الرابعة (ج) كلياً وتستبدل بالمادة الرابعة الجديدة (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٥) كما يلي :

(١) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل سنوي والموازنة التقديرية لعمليات البحث والتنمية والإنتاج التي يقترح القائم بالعمليات تنفيذها خلال السنة المالية التالية وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) وفي الأربعة أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . ويتم تقديم برنامج العمل والموازنة التقديرية إلى مجلس الإدارة للموافقة عليهما .

(٢) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات في النصفين الأول والثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة التقديرية وبرنامج العمل المعتمدين وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

(٣) وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة لكل شهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (٤) التالية وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي ، أما إذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

2- Article IV (c) of Law No. 8 of 1981 shall remain in effect as written until the Operating Company assumes the position of Operator. Thereafter, Article IV (c) shall be deleted in its entirety and replaced with new sub-Articles (i), (ii), (iii), (iv), and(v) as follows:

- “(i) Not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Operating Company will prepare an annual Work Program and Budget setting forth the Exploration, Development and Producing operations which Operator proposes to carry out during the ensuing Financial Year. The Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (ii) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Operating Company will furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month, expressed in U.S. Dollars and having regard to the approved Work Program and Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.
- (iii) Payment for the appropriate period of each month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (iv) below on the first (1st) day and the fifteenth (15th) day, respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(٤) يصرح المشتركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة بالمبالغ التى يقدمها المقاول بالنقد الأجنبى وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى جمهورية مصر العربية ، وتقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. فى خلال ٣٠ يوماً بعد انتهاء كل سنة بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن فى هذا الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية كل سنة .

(٥) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة يتم التشاور بين الهيئة والمقاول معاً لإيجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن للهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك ، دون إلحاق أى أعباء مالية أو أضرار بالعمليات الخاصة بالمقاول .

٣ - تم تعديل المادة الرابعة الفقرة الأولى من (د) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ لتقرأ كالتالى :

(د) يقدم المقاول للشركة القائمة بالعمليات جميع المبالغ اللازمة لشراء المواد ، والمعدات والتوريدات المطلوب شرائها أو التعاقد بشأنها للاستكشاف ، والتنمية والاستغلال وعمليات البترول الأخرى وفقاً لبرنامج العمل والموازنة التقديرية المعتمدة ، ولا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف المذكورة بعاليه ، كما تلتزم الشركة القائمة بالعمليات بشراء كافة

- (iv) The Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account(s) opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account(s) shall be used for payment of goods and services acquired and for transferring to a local bank in the A.R.E. Within thirty (30) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall provide to the appropriate exchange control authorities in the Arab Republic of Egypt, a statement duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account(s) and the balance outstanding at the end of each Year.
- (v) If and for as long during the period of Production Operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires as long as there is no financial or operational disadvantage to CONTRACTOR."

3- Article IV (d) first paragraph of Law No. 8 of 1981 is modified to read as follows:

"(d) CONTRACTOR shall provide all necessary funds to the Operating Company for purchase of all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for Exploration, Development, Exploitation and other Petroleum Operations pursuant to the approved Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible, bear or repay any of aforesaid

المواد والمعدات والتوريدات المطلوب شراؤها أو التعاقد بشأنها للاستكشاف والتنمية والاستغلال والعمليات البترول الأخرى وفقاً لبرنامج العمل والميزانية التقديرية المعتمدة .

٤ - تم إلغاء المادة الرابعة (و) يكاملها من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١

٤ - تعديلات على المادة الخامسة

استرداد التكاليف والمصروفات

١ - تم إلغاء عبارة "كما هو موضح بالملحق (د - ٨) " في نهاية المادة الخامسة (٧) - (٣) .

٢ - تحذف المادة الخامسة (أ) (١) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ويتم استبدالها بالفقرات (١) ، (٢) ، (٣) كما يلي :

(١) طبقاً لنصوص مراجعة الحسابات الواردة باتفاقية الالتزام هذه - يسترد المقاتل جميع التكاليف والمصروفات المنصوص عليها بالملحق " د - ١ " الخاصة بجميع العمليات الواردة باتفاقية الالتزام هذه وذلك في حدود وخصماً من ٢٥٪ (خمسة وعشرين بالمائة) من إجمالي قيمة الزيت القديم و ٤٠٪ (أربعون في المائة) من إجمالي قيمة الزيت الجديد المنتج والمحتفظ به في كل ربع سنة وفقاً لهذا التعديل والذي لم يستخدم في العمليات قبل خصم إتاحة الحكومة . ويشار إلى هذا الزيت الختام بـ "الزيت الختام المخصص لاسترداد التكاليف" . ويتم استرداد المصروفات الرأسمالية المحملة قبل تاريخ استرداد مصروفات الزيت الجديد والتي تتعلق بالزيت القديم من حصة الزيت المخصص لاسترداد التكاليف من الزيت القديم (وذلك في حدود ما قيمته ٢٥٪ من الزيت القديم) ويتم استرداده بمعدل ٢٥٪ سنوياً وتحسب كل ربع سنة بدءاً من السنة التي حملت فيها النفقات الرأسمالية السنوية - ويتم استرداد النفقات الرأسمالية المحملة والمدفوعة في أو بعد تاريخ استرداد مصروفات الزيت الجديد أو متعلقة بالزيت الجديد من حصة استرداد الزيت الختام وهو الزيت الجديد

costs. Operating Company shall purchase all materials, equipment and supplies required to be purchased or contracted for Exploration, Development, Exploitation and other Petroleum Operations pursuant to the approved Work Program and Budget".

4- Article IV (f) of Law No. 8 of 1981 is deleted in its entirety.

4. Amendments to Article V

Recovery of Costs and Expenses:

- 1- The phrase "(As described in Annex D, 8)" at the end of Article V (7)(iii) is deleted.
- 2- Article V (a)(1) of Law No. 8 of 1981 is deleted in its entirety and replaced with new sub-Articles (i), (ii) and (iii) as follows:

"(i) Subject to the auditing provisions provided for in this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses accounted for in accordance with Annex D-1 of all the operations under this Concession Agreement, to the extent and out of an amount equal to twenty-five percent (25%) of all Old Oil and forty percent (40%) of all New Oil produced and saved in each Quarter hereunder and not used in Operations, and before deducting Government Royalty. Such percentages of Crude Oil are hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil". Recovery of capital expenditures incurred prior to the New Oil Cost Recovery Date and related to Old Oil shall be recovered entirely from that portion of Cost Recovery Crude Oil that is Old Oil (an amount equal to twenty-five percent (25%) of Old Oil), and shall be recovered at a rate of twenty-five percent (25%) per annum allocated Quarterly commencing with the Year capital expenditure is incurred. Recovery of capital expenditures incurred and paid on or after the New Oil Cost Recovery Date or related to New Oil shall be taken entirely from that

(وذلك في حدود ما قيمته ٤٠٪ من الزيت الجديد) ويتم استرداده بمعدل ٢٥٪ سنوياً ويخصص على فترات ربع سنوية بداية من العام الذي يتم فيه إنتاج الزيت الجديد أو العام الذي تحمل فيه هذه النفقات أيهما يكون لاحقاً .

(٢) مصروفات التشغيل المحملة قبل تاريخ استرداد مصروفات الزيت الجديد والتي تتعلق بالزيت القديم والتي تسترد بترحيلها بعد تاريخ استرداد مصروفات الزيت الجديد سيتم استردادها فقط من الحصة المخصصة لاسترداد مصروفات الزيت الخام القديم . كما أن كافة مصروفات التشغيل المحملة بعد تاريخ استرداد الزيت الجديد أو متعلقة بالزيت الجديد سيتم توجيهها للاسترداد فيما بين الزيت الجديد والزيت القديم على أساس الإنتاج المحقق في فترة الربع سنة تلك (على أساس كمي) وسيتم استرداده في الربع سنة الذي حصل فيه .

(٣) في حالة زيادة التكاليف والمصروفات القابلة للاسترداد في أي فترة ربع سنوية عن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف يتم ترحيل هذه الزيادة وإضافتها لمجموع التكاليف والمصروفات التي سيتم استردادها في فترة ربع السنة التالي أو أي ربع سنة تالي له حتى يتم استرداد تلك النفقات والمصروفات على ألا يتعدى ذلك تاريخ انتهاء اتفاقية الالتزام هذه . جميع التكاليف والمصروفات المخصصة للاسترداد من الزيت الجديد يتم استردادها فقط من حصة الزيت الخام المخصصة للاسترداد من الزيت الجديد . جميع التكاليف والمصروفات المخصصة للاسترداد من الزيت القديم يتم استردادها فقط من حصة الزيت الخام المخصصة للاسترداد من الزيت القديم .

portion of Cost Recovery Crude Oil that is New Oil (an amount equal to forty percent (40%) of New Oil), and shall be recovered at a rate of twenty-five percent (25%) per annum allocated Quarterly commencing with the Year New Oil is produced or the Tax Year in which such expenditures are incurred, whichever is the later.

- (ii) Operating Expenses incurred before the New Oil Cost Recovery Date that relate to Old Oil and that are recoverable by carry forward after the New Oil Cost Recovery Date may only be recovered from that portion of the Cost Recovery Crude Oil that is Old Oil. All Operating Expenses incurred after the New Oil Cost Recovery Date or related to New Oil shall be allocated for recovery between New Oil and Old Oil based on the respective production thereof (on a quantity basis) in a given Quarter and shall be recovered in the Quarter incurred.
- (iii) To the extent that in any Quarter the total costs and expenses to be recovered are in excess of the value of the Cost Recovery Crude Oil, such excess shall be carried forward and added to the total costs and expenses to be recovered in the next succeeding Quarter or Quarters until such costs and expenses are fully recovered, but in no case after the termination of this Concession Agreement. All costs and expenses that are allocated for recovery from New Oil shall be entitled to be recovered only from that portion of the Cost Recovery Crude Oil that is New Oil. All costs and expenses that are allocated for recovery from Old Oil shall be entitled to be recovered only from that portion of the Cost Recovery Crude Oil that is Old Oil."

٣ - تم حذف الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ واستبدالها بالآتى :

(ب) يتم اقتسام كمية الزيت الخام المتبقى بعد أخذ الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف كالتالى :

١ - تحصل الهيئة على نسبة ٨٥٪ والمقاول على نسبة ١٥٪ من نسبة الـ ٧٥٪ المتبقية من الزيت القديم المنتج وذلك قبل خصم إتاوة الحكومة ويكون ذلك من معدل الإنتاج اليومي للزيت القديم .

٢ - تحصل كل من الهيئة والمقاول على النسب التالية من المعدل اليومي من إنتاج الزيت الجديد من نسبة الـ ٦٠٪ (ستين فى المائة) المتبقية من الزيت الجديد المنتج وذلك قبل خصم إتاوة الحكومة :

(١) بالنسبة لعدلات إجمالى الإنتاج اليومي من صفر وحتى أربعين ألف برميل من الزيت الجديد يومياً تحصل الهيئة على ٨٢٪ والمقاول على ١٨٪ .

(٢) بالنسبة لكميات إجمالى الإنتاج اليومي الزائدة عن أربعين ألف برميل من الزيت الجديد يومياً تحصل الهيئة على ٨٥٪ والمقاول على ١٥٪ .

٥ - تعديلات المادة السابعة

الشركة المشتركة

١ - اعتباراً من تاريخ سريان هذا التعديل يتم تحويل كافة العمليات والواجبات والالتزامات والسياسات والإجراءات إلى الشركة القائمة بالعمليات كما يتم حذف عبارة " الشركة المشتركة " أينما وردت بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ واستبدالها بعبارة " الشركة القائمة بالعمليات " .

3- Paragraph (b) of Article V of Law No. 8 of 1981 is deleted in its entirety and replaced with the following:

"(b) The amount of Crude Oil remaining after Cost Recovery Crude Oil is taken shall be shared as follows:

- 1 - Of the remaining seventy-five percent (75%) of Old Oil produced and before deducting royalty, EGPC shall be entitled to take and receive eighty-five percent (85%) and CONTRACTOR shall be entitled to take and receive fifteen percent (15%) of the total daily production of such Old Oil.
- 2 - Of the remaining sixty percent (60%) of New Oil produced and before deducting royalty, EGPC and CONTRACTOR shall each be entitled to take and receive the following percentages of the average daily production of such New Oil:
 - (i) For total daily production rates from zero to forty (40) thousand barrels of New Oil per day, EGPC eighty-two percent (82%) and CONTRACTOR eighteen percent (18%).
 - (ii) For increments of total daily production above forty (40) thousand barrels of New Oil per day, EGPC eighty-five percent (85%) and CONTRACTOR fifteen percent (15%)."

5. Amendments to Article VII

Joint Company

- 1- On the Effective Date of this Amendment all of Operator's duties, obligations, policies and procedures will transfer to the Operating Company, the term "Joint Company" wherever mentioned in Law No. 8 of 1981 shall be deleted and substituted with the term "Operating Company."

٢ - يتم حذف بترود (أ) ، (ب) ، (ج) كاملة من المادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ ويتم استبدالها بالآتي :

(أ) في خلال ٣٠ يوماً بعد الاكتشاف التجاري يصبح عقد تأسيس الشركة المشتركة (المرفق (هـ) من اتفاقية الالتزام) نافذاً وتعتبر الشركة المشتركة قائمة دون الحاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ب) يعد تاريخ سريان هذا التعديل تقوم الهيئة والمقاول بتغيير اسم الشركة المشتركة المكونة وفقاً للملحق (هـ) من إتفاقية الإلتزام من شركة "بتروول سويس إسو" واختصارها "سويسو" إلى "شركة إيست زيت بتروليوم" (يكون اختصارها "زيتكو") وتصبح هذه الشركة المشتركة - شركة قائمة بالعمليات وفقاً لعقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المرفق كملحق (هـ - ١) لهذا التعديل وتستمر هذه الشركة القائمة بالعمليات كشركة لا تهدف إلى الربح .

تقوم الشركة القائمة بالعمليات اعتباراً من تاريخ حلولها محل القائم بالعمليات بمزاولة العمليات وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام ووفقاً للقرارات الخاصة بتلك العمليات التي يعتمد عليها مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات ووفقاً لأحكام هذه المادة السابعة من اتفاقية الالتزام .

(ج) تخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية في الحدود التي لا تتعارض فيها مع أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ المعدل بموجب هذا التعديل . وعلى أية حال فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول لأغراض هذه الاتفاقية يعفیان من تطبيق القوانين واللوائح الحالية أو تعديلاتها أو ما يستبدل منها والآتي بيانها :

2 - Paragraphs (a), (b) and (c) of Article VII of Law No. 8 of 1981 are deleted in their entirety, and replaced with the following:

"(a) Within thirty (30) days after Commercial Discovery, the Charter of the Joint Company (attached as Exhibit "E" to the Concession Agreement) took effect and the Joint Company came into existence without any further procedures.

(b) As soon as practicable after the Effective Date of the Amendment, EGPC and CONTRACTOR shall change the name of the Joint Company formed pursuant to Annex "E" of the Concession Agreement, from Suez Esso Petroleum Company (abbreviated as "SUESSO") to East Zeit Petroleum Company (abbreviated as "ZEITCO"). Said Joint Company shall be transformed into an Operating Company pursuant to the Charter of Operating Company attached as Annex "E-1" of the Amendment. Said Operating Company shall continue to be a non-profit company.

Operating Company shall, from the date it assumes the position of Operator, conduct operations under the Concession Agreement in accordance with the decisions respecting such operations as may be approved by the Board of Directors of such Operating Company, according to the provisions of this Article VII of the Concession Agreement.

(c) Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws are not inconsistent with the provisions of Law No. 8 of 1981 as amended by this Amendment. However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of the Concession Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

(١) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ والخاص بنظام العاملين بشركات القطاع العام .

(٢) القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المصدر بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة .

(٣) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المصدر في شأن هيئات القطاع العام وشركاته .

(٤) القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المصدر بشأن شركات قطاع الأعمال العام .

(٥) القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ المصدر بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

٣ - تم إضافة الفقرة (ز) للمادة السابعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بعد الفقرة (و) لتصبح كالآتي :

(ز) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام هذه .

٦ - تعديلات للمادة العاشرة

الإعفاءات الجمركية

يتم حذف الفقرة "ز" من المادة العاشرة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ واستبدالها بالآتي :

(ز) تعفى الهيئة والمقاول والمشتريين من أى منهما من جميع الرسوم والضرائب وأى فروض مالية فيما يتعلق بتصدير البترول طبقاً لهذا الاتفاق دون الحصول على أية تراخيص مطلوبة .

- (i) Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- (ii) Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- (iii) Law No. 97 of 1983, promulgating the law concerning public sector organizations and companies.
- (iv) Law No. 203 of 1991, promulgating the law on public business sector companies; and,
- (v) Law No. 38 of 1994, organizing dealings in foreign currencies."

3 - A new paragraph (g) is added to Article VII of Law No. 8 of 1981 after paragraph (f) as follows:

"(g) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a corresponding bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds provided by CONTRACTOR. Withdrawal from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Concession Agreement."

6. Amendments to Article X

Customs Exemptions

Paragraph (g) of Article X of Law No. 8 of 1981 is deleted in its entirety and replaced with the following:

"(g) EGPC, CONTRACTOR and their respective buyers shall be exempted from any duties, taxes, fees or any other financial impost in respect of the export of petroleum hereunder without any license required."

٧ - تعديلات المادة الثانية عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

تم حذف الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الثانية عشر من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ كلياً واستبدلهما بالآتى :

يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها العمليات الجارية فى المنطقة كما يلتزم المقاول و/أو الشركة القائمة بالعمليات بأن يقدم للحكومة أو ممثليها ووفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها فى الحدود المعقولة المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتهم الجارية بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الثانية عشر .

٨ - تعديلات المادة الثالثة عشر

مسئولية "إسو" عن الأضرار التى تلحق بالغير

تم حذف المادة الثالثة عشر من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ كلياً وتستبدل بالآتى :

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون فى مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التى يقوم بها المقاول .

وعليه تعويض الحكومة و / أو الهيئة عن كافة الأضرار التى قد تقع مسئوليتها على غاتقهما بسبب أى من هذه العمليات .

7. Amendments to Article XII

Records, Reports and Inspection

1. Paragraphs (a) and (b) of Article XII of Law No. 8 of 1981 are deleted in their entirety and replaced with the following:

“(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Concession Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require, information and data concerning its operations under this Concession Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XII.

8. Amendments to Article XIII

Responsibility of Esso for Damages to Third Parties

The paragraph under Article XIII of Law No. 8 of 1981 is deleted in its entirety and replaced with the following:

Responsibility for Damages

“CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.”

٩ - تعديلات المادة السادسة عشر

القوانين واللوائح

١ - تم تعديل المادة السادسة عشر من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ بإضافة الفقرات التالية بعد الفقرة (ج) .

(د) باستثناء ما ورد نصه بالمادة الثالثة فقرة (و) من اتفاقية الالتزام بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم ، سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو المحليات والتي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات ، والضريبة على القيمة المضافة ، والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله ، وكذلك كل التزام بخصم الضريبة والتي قد تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات براءات الاختراعات والعلامات التجارية، وما شابه ذلك .

ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

(هـ) ولأغراض هذا التعديل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنويين من كل رسوم الدفعة المهنية والفرائض والجبائيات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

(و) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب اتفاقية الالتزام هذه إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديلات أو إحلال مستقبلاً .

9. Amendments to Article XVI

Laws and Regulations

1. Article XVI of Law No. 8 of 1981 is amended by adding the following new paragraphs after paragraph (c):

“(d) Except as provided in Article III (f) of the Concession Agreement for income taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting, or transporting of Petroleum as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

(e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Amendment be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(f) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPG, CONTRACTOR, Operating Company, and their contractors and sub-contractors under this Concession Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

(ز) في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ سريان تعديل هذه الاتفاقية ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته واستغلاله مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الاقتصادية لاتفاقية الالتزام هذه وتعديلها في غير صالح المفاوض أو تفرض على المفاوض التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المفاوض، حينئذ يخطر المفاوض الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً عند تاريخ سريان هذا التعديل .

وببذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار .

ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لاتفاقية الالتزام هذه إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والالتزامات المفاوض عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ سريان هذا التعديل .

وإذا أخفق الأطراف في الاتفاق خلال المدة المشار إليها في هذه الفقرة (ز) يجوز لأي من الأطراف تقديم النزاع للتحكيم وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الحادية والعشرين لاتفاقية الالتزام .

- (g) In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and Exploitation of Petroleum, which take place after the Effective Date of this Amendment and which significantly affect the economic interest of this Concession Agreement, as amended, to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from the sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure. In such case, the parties shall negotiate possible modifications to this Concession Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date of this Amendment.

The parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Concession Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Concession Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date of this Amendment.

Failing agreement between the parties during the period referred to above in this paragraph (g), the dispute may be submitted to arbitration, as provided for in Article XXI of the Concession Agreement."

١٠ - تعديلات المادة الثامنة عشر

التنازل

١ - تم إلغاء الفقرات المنصوص عليها بالمادة الثامنة عشر من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ كلياً وتم استبدالهم بما يلي :

(أ) لا يجوز لأي من الهيئة أو المفاوض أن يتنازل لأي شخص أو مؤسسة ، أو شركة عن كل أو بعض من حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو الالتزامات المقررة بموجب اتفاقية الالتزام هذه دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) وحتى يمكن النظر في أي طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط التالية :

١ - يجب أن يكون قد تم الوفاء بالالتزامات المتنازل عنها والناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم الطلب .

٢ - وجوب تقديم أدلة معقولة من المتنازل له أو المتنازل لهم إلى الحكومة بشأن كفاءتهم المادية والقنية .

٣ - يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) أي تنازل أو بيع أو تحويل أو أي وسيلة أخرى لمثل هذا التحويل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الثامنة عشر يعنى من أية ضرائب على التحويل أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك وعلى سبيل المثال لا الحصر جميع ضرائب الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة .

10. Amendments to Article XVIII

Assignment

1. The paragraphs under Article XVIII or Law No. 8 of 1981 are deleted in their entirety and replaced with the following:
 - “(a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Concession Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
 - (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
 - (1) The obligations of assignor deriving from this Concession Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 - (2) The proposed assignee or assignees must submit reasonable evidence to the GOVERNMENT of its or their financial and technical competence.
 - (3) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Concession Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
 - (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XVIII shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المفاوض بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية .

١١ - تعديلات للمادة العشرين

القوة القاهرة

١ - يتم حذف الفقرة "ب" من المادة العشرين من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ واستبدالها بالآتى :

(ب) تعنى "القوى القاهرة" فى هذه المادة العشرين أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالمفاوض سواء صدر فى شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاءً وقدرًا أو تمرد أو عصيان أو شعب أو حرب أو إضراب أو أية اضطرابات عمالية أو حرائق أو زلازل أو فيضانات أو أى سبب آخر خارج عن السيطرة المعقولة للهيئة أو المفاوض أو الشركة القائمة بالعمليات أو أى منهم .

١١ - تعديل المادة الحادية والعشرين

المنازعات والتحكيم

١ - يتم حذف فقرات المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ كلياً واستبدالها بالآتى :

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة قد تنشأ بين الحكومة والمفاوض عن اتفاقية الالتزام أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهاؤها أو بطلانها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة ويفصل فيها نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement."

11. Amendments to Article XX

Force Majeure

1. Paragraph "b" of Article XX of Law No. 8 of 1981 is deleted in its entirety and replaced with the following:

"(b) "Force Majeure," within the meaning of this Article XX, shall be any order, regulation or direction of THE GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt or, with respect to CONTRACTOR, the Government of the United States of America, whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and any other labor disturbances, fires, earthquakes, floods or any other cause beyond the reasonable control of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company or any of them."

12. Amendments to Article XXI

Disputes and Arbitration

1. The paragraphs under Article XXI of Law No. 8 of 1981 are deleted in their entirety and replaced with the following:

"(a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Concession Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and CONTRACTOR shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.

(ب) ويحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة قد تنشأ بين المفاوض والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى بالقاهرة "المركز" السارية فى تاريخ سريان هذا التعديل ويكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للطرفين .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً ، وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذى عينه فى غضون (٣٠) ثلاثين يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا محكماً ثالثاً الذى سيكون المحكم الرئيسى للمحكمة ، وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسى فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى أن يعين جهة تتولى التعيين وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسى بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة الثالثة (٣) من المادة السادسة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى انسترال .

ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسى شخصاً من جنسية أخرى غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الولايات المتحدة الأمريكية ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون له أى مصالح اقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذا التعديل .

- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Concession Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the Effective Date of this Amendment. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each Party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either Party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or the United States of America, and of a country which has diplomatic relations with the A.R.E. and the United States of America, and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.

(و) يجرى التحكيم بما في ذلك إصدار الحكم في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يعتبر قرار أغلبية المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف ويكون حكم التحكيم نهائياً وفاصلاً .

ويجوز طلب تنفيذ حكم التحكيم الصادر أمام أية محكمة ذات اختصاص أو يمكن تقديم طلب لقبول حكم التحكيم أمام القضاء لتنفيذه حسبما يكون الحال .

(ح) يطبق القانون المصري على النزاع غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) فإن نصوص اتفاقية الالتزام هي التي تطبق ، ويتم التحكيم باللغة الإنجليزية .

(ط) تتفق كل من الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر لأي سبب من الأسباب إجراء التحكيم وفقاً للإجراءات المذكورة أعلاه ، أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم في ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل ، فإن كل المنازعات ، أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق باتفاقية الالتزام هذه أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها ينصل فيها بطريق تحكيم غير منظم وفقاً لتواعد الانسئرال السارية وقت سريان هذا التعديل .

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R. E.
- (g) The decision of a majority of the arbitrators shall be final and binding upon the parties and the arbitral award rendered shall be final and conclusive. Judgment on the arbitral award rendered may be entered in any court having jurisdiction, or application may be made in such court for a judicial acceptance of the award and for enforcement, as the case may be.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Concession Agreement the provisions of this Concession Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in the English language.
- (i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which would prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Concession Agreement or breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date of this Amendment."

١٣ - تعديل المادة الرابعة والعشرين

النص العربى والاتصل

يتم حذف المادة الرابعة والعشرين من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ كليا واستبدالها بالآتى :

" النص العربى لاتفاقية الالتزام هذه هو المرجع فى تفسيرها وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية العربية ويشترط مع ذلك أنه فى حالة الالتجاء إلى تحكيم وفقاً للعادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام بين الهيئة والمقاول يرجع إلى كل من النصين العربى والإنجليزى ، ويكون لهما نفس القوة فى تفسير وتأويل اتفاقية الالتزام .

١٤ - عموميات

تكون العناوين المستخدمة فى هذا التعديل تسهيلاً للأطراف فقط ولا تستعمل فى خصوصية تفسير جميع أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بأى موضوع تحت مادة معينة بالأخص.

١٥ - اعتماد حكومة جمهورية مصر العربية

لن يكون هذا الاتفاق ملزماً لأى من أطراف هذا الاتفاق إلا فى حالة وبعد إصدار قانون من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية بخول لوزير البترول التوقيع على هذا التعديل وبضفى عليه كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له وبعد توقيع هذا التعديل من الحكومة والهيئة والمقاول .

(وشن إيست زيت بتروليبوم ليمنت

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

13. Amendments to Article XXIV

Arabic Text and the Original

1. The paragraph under Article XXIV of Law No. 8 of 1981 is deleted in its entirety and replaced with the following:

"The Arabic version of this Concession Agreement shall, before the courts of the A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Concession Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXI of this Concession Agreement between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Concession Agreement."

14. General

The topical headings used in this Amendment are for convenience only and shall not be construed that all of the provisions of this Amendment relating to any topic are to be found in any particular Article.

15. Approval by the A.R.E. GOVERNMENT

This Amendment shall not be binding upon the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Amendment and giving it the full force and effect of law, notwithstanding any countervailing GOVERNMENTAL enactment, and this Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

OCEAN EAST ZEIT PETROLEUM, LTD.

BY: _____

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: _____

(ملحق ج - ١)

خطاب الضمان

بتاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

المعادى الجديدة - شارع فلسطين - الجزء الرابع

صندوق بريد رقم ١١٧٤٢ القاهرة

عناية السيد / رئيس مجلس الإدارة

السادة /

بالإشارة إلى التعديل الذى تم على القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ "التعديل" والخاص
بالبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شرق الزيت البحرية والصادر بالقانون
رقم لسنة ١ : ٢٠٠١

والذى تم بين حكومة جمهورية مصر العربية "الحكومة" والهيئة المصرية العامة
للپترول "الهيئة" وشركة أوشن إيست زيت بتروليوم ليمنت "أوشن" .

تتعهد أوشن فى حالة قيام المفاوض فى خلال فترة الثلاث سنوات من ١ سبتمبر
٢٠٠١ إلى ٣١ أغسطس ٢٠٠٤ بصرف مبالغ أقل من الحد الأدنى المذكور بالمادة
(الرابعة ب - ١) من اتفاقية الالتزام وقيام الهيئة بإخطار أوشن كتابة بقيمة العجز بأن
تقوم أوشن بسداد قيمة العجز نقداً للهيئة فى خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ استلام
الأخطار المذكور ، أو تقوم بتحويل كمية من الزيت الخام للهيئة كافية لسد العجز .

ANNEX "C-1"
LETTER OF GUARANTY

Date: _____

Egyptian General Petroleum Corporation

New Maadi - Palestine St., 4th Sector

Post Number 11742 Cairo

Attention: Chairman

Gentlemen:

Reference is made to the Amendment of Law No. 8 of 1981 for petroleum exploration and exploitation in East Zeit Offshore Area by and among the Government of the Arab Republic of Egypt ("A.R.E."), The Egyptian General Petroleum Corporation ("EGPC"), and Ocean East Zeit Petroleum, Ltd. ("OCEAN").

OCEAN hereby undertakes that if CONTRACTOR spends during the three (3) years period from September 1, 2001 through August 31, 2004, less than the minimum amount specified for such period under Article IV (b)(1) of the Concession Agreement, EGPC shall notify OCEAN in writing of the amount of the shortfall. Within sixty (60) days of receipt of said notice, OCEAN shall pay EGPC the shortfall amount in cash or transfer to EGPC a quantity of crude oil sufficient in value to cover the shortfall.

وفى حالة تحويل الزيت الخام المذكور ، فسوف يتم خصمه من حصة أوشن فى إنتاج الزيت الخام من عقود التنمية بجمهورية مصر العربية والتي يكون لأوشن مصالح فيها ، ويتم تقسيم الزيت الخام المذكور فى الوقت الذى تم تحويله فيه إلى الهيئة وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام التى تم تحويل الزيت الخام بموجبها .

يجوز لأوشن فى أى وقت خلال التاريخ المذكور أو تاريخ انتهاء خطاب الضمان هذا ، تقديم ضمان بنكى لسد العجز بأسلوب مرضى للهيئة . وفى هذه الحالة يصبح هذا الخطاب لاغياً تلقائياً وغير ذى أثر .

يتم إلغاء هذا الخطاب وإعدامه فى تاريخ قيام أوشن باستكمال التزاماتها المادية وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام .

أوشن إيست زيت بتزوليوم ليمند .

عنها :

الاسم :

الصفة :

In case said crude oil shall be transferred, it will be deducted from OCEAN's share of crude oil production from development leases in the Arab Republic of Egypt in which OCEAN holds an interest. Said crude oil shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement from which the crude oil is transferred.

OCEAN may at any time between the date hereof and the date on which this letter of Guaranty shall expire submit a bank guaranty of the shortfall in a form satisfactory to EGPC, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect.

This letter of Guaranty shall expire and be void on the date of completion or performance of OCEAN's financial obligations according to the provisions of the Concession Agreement.

Ocean East Zeit Petroleum, Ltd.

By : _____

Name: _____

Title: _____

(ملحق د - ١)

النظام المحاسبي

(المادة الاولى)

احكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المفاول ، وحتى تحويل القيام بالعمليات إلى الشركة القائمة بالعمليات ، للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط البحث والتنمية يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث والتنمية عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبريب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، عقب تحويل القائم بالعمليات إلى شركة قائمة بالعمليات للهيئة والمفاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبريب ملائم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

ANNEX "D-1"

ACCOUNTING PROCEDURE

ARTICLE I

GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of Activity

1. CONTRACTOR shall, until Operating Company becomes Operator, render to EGPC within thirty (30) days from the end of each Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
2. Following its becoming into existence Operator, Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days from the end of each Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

(ج) التعديلات والمراجعات :

١ - يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط التنمية والبحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى عاليه سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل .

٢ - كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة وفقاً للفقرة (ب) (٢) من المادة الأولى عاليه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر التالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت عليها الهيئة أو المقاول كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور .

(د) تحويل العملة :

تمسك كلاً من دفاتر المقاول ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع. إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحصيلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء، هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستيمينستر ليمتد ،

(c) Adjustments and Audits:

1. Each Quarterly Statement of Development and Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to the Concession Agreement. During the said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this subparagraph.
2. All Statements of Development and Exploration Activity for any Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Quarter.

(d) Currency Exchange:

Both CONTRACTOR's and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for

لندن ، في الساعة ١٠,٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الانسيابية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص اتفاقية الالتزام يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول مراجعة هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية :

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لا يجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل اتفاقية الالتزام .

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص اتفاقية الالتزام ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة الفاتحة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية . وهذه التكاليف والمصروفات تبويب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة الخامسة من اتفاقية الالتزام .

such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Concession Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Concession Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Concession Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and pay, either directly or through Operating Company, the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article V of this Concession Agreement:

(١) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تلك أو تجديد أو تحل عن حقوق السطح التى تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة فى الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما فى ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتسب محاسبة عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار التغييرات فى أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل فى ج.م.ع. بما فى ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالينود الأخرى التى تغطيتها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة فى مصر :

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - وتكاليف النظم المقررة ،

٣ - وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأسمى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة لتقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأسمى لا تحمل على العمليات فى ج.م.ع.) .

(a) Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and of Article II (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt

1. All allowances applicable to salaries and wages.
2. Cost of established plans; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

وتعتبر التكاليف الواردة فى هذه المادة ٢ (ب) (٢) أنها تعادل اثنان وسبعون فى المائة (٧٢٪) للموظفين الأجانب المتزوجين والذين تصحبهم زوجاتهم ، وسبع وخمسون فى المائة (٥٧٪) لهؤلاء الموظفون الأجانب سواء غير المتزوجين أو المتزوجون الذين لم تصحبهم زوجاتهم إلى مصر . وتنطبق هذه النسب المثوية على المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفون الأجانب ، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول . وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المثوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا وبدلات والتكاليف التالية :

- ١ - بدل السكن والمنافع .
- ٢ - بدل السلع والخدمات .
- ٣ - بدل الإيجار الخاص .
- ٤ - بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
- ٦ - بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضى لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .

Costs under this Article II (b)(2) shall be deemed to be equal to seventy two percent (72%) for expatriate personnel married and accompanied by their spouses and fifty seven percent (57%) for expatriate personnel either single or not accompanied by their spouses to Egypt. These percentages refer to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.

- ١١ - رسوم إدارة الأملاك العقارية .
 - ١٢ - بدل الترقية .
 - ١٣ - نظام التقاعد .
 - ١٤ - نظام التأمين الجماعى على الحياة
 - ١٥ - التأمين الطبى الجماعى .
 - ١٦ - المرض والعجز .
 - ١٧ - نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها) .
 - ١٨ - نظام الإدخار .
 - ١٩ - المنح التعليمية .
 - ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
 - ٢١ - نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد .
 - ٢٢ - تعويضات العمال .
 - ٢٣ - التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة .
 - ٢٤ - نفقات نقل الموظفين .
 - ٢٥ - التأمين القومى .
 - ٢٦ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول . .
- ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .
- والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدله أو يستبعد أى من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (Excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. National Insurance.
26. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International Policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) Years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المقررة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) والمادة الثانية (ب) (٢) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الثانية (ك) (٣) من هذا الملحق .

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للمادة الثانية (ب) (١) والمادة الثانية (ط) والمادة الثانية (ك) (١) والمادة الثانية (ك) (٣) من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبيقاً على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد :

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by GOVERNMENT authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b)(2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

(c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k)(3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

١ - المشتريات :

١ - المواد والمعدات والإمدادات المشتراه تكون بالسعر الذى يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئزال كافة الخصومات التى يحصل عليها فعلاً .

٢ - المواد التى يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التى تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية :

١ - المواد الجديدة (حالة ") :

المواد الجديدة التى تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها فى النوع وشروط التوريد فى الوقت الذى وردت فيه هذه المواد .

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(أ) المواد التى تكون فى حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة "ب" وتسعر بخمسة وسبعين فى المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها فى الغرض الأسمى منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين فى المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التى لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التى تتناسب مع استخدامها .

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related costs and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions;

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.

b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.

c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التى يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذى قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفى حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قبعة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التى تحملها ودفعها الموظفون أو التى يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة .

(و) الخدمات :

١ - الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمناقصات التى قدمها الغير .

٢ - تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة . أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على

- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(c) Transportation and Employee Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel, and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services

- (1) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or

أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

٣ - استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة قملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.

٤ - الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في المادة الثانية (ك) (٢) .

(ز) الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطاراً كتابياً عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

(ح) إلتامين والمطالبات :

تكاليف التامين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والمستلكات وغير ذلك من التامين ضد مسؤولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أي طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة . أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتفيد لصالح العمليات حصيلة أي من هذه التامينات أو المطالبات ، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2).

(g) Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(h) Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دولياً في حقل الزيت ، تحصل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في تسوية أي من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما في ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتابة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ي) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة والمصروفات على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي . كذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في اتفاقية الالتزام ، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لاتفاقية الالتزام ، في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع اتفاقية الالتزام ، وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Concession Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Concession Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate, other than field offices which will be

في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة (ط)، وباستثناء، مستويات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة الثانية في هذا الملحق .

(٢) المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج جمهورية مصر العربية المرتبطة بعمليات البحث في جمهورية مصر العربية تحمل كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث ، بشرط عدم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. على عمليات البحث التي تقوم بها الشركة القائمة بالعمليات . ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع .

وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أرجح الأنشطة التي تقتضيها اتفاقية الالتزام وتغطيتها النسبة المذكورة .

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
 - ٢ - الخزائن : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .
 - ٤ - البحث والإنتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - ٥ - الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب المادة الثانية (و) (٢) في هذا الملحق .

charged as provided in Article II (i) and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving in the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.

- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures where CONTRACTOR carries out Exploration operations, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations will be charged for Exploration operations conducted by Operating Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Concession Agreement and covered by said percentage are:

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.
4. Exploration and Production - Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

(٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها تحمل على العمليات تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى ودون الحقل وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق اتفاقية الالتزام هذه ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها اتفاقية الالتزام ويتحملها فى ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ، ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التى تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناوته الأحكام الواردة بعاليه فى هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات التقديرية المعتمدة .

(المادة الثالثة)

الجرد

(١) الجرد الدورى والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة

(3) While Operating Company is conducting operations, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Concession Agreement other than those covered by Article III (g) (1) of the Concession Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Concession Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III

INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical

والمشروعات الإنشائية وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تشييل الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد .

وتخلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرّد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة ، وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(١) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث لربع سنة ، كشفاً عن ربع السنة ذلك يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (١) + (٢) .

٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول

وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .

assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC and the inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Concession Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration activity for the Quarter a Statement for that Quarter showing:

1. Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
2. Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
3. Total recoverable costs for the Quarter equals (1) plus (2).
4. Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.

٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة .

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

٧ - الفائض ، إن وجد ، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنة .

(ب) المدفوعات :

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور ، وإذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٥ , ٢ / ١٠٠) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذي تعرضه مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

(ج) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحققاتها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص المادة الخامسة (أ) (٢) من اتفاقية الالتزام خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحققاته من هذا الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

(د) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه ، وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

5. Amount of costs recovered for the Quarter.
6. Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

(b) Payments

If such Statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months US. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum

EGPC has the right to take its entitlement to the Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII (a) (2) of the Concession Agreement in kind during the said Quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery Petroleum.

(d) Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حساب مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق ، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد ، ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تسوية التكاليف والمصروفات والنفقات لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى لالتزامات البحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

- نفقات البحث .
- نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل .
- مصروفات التشغيل .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1), of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1), of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

(c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following;

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في اتفاقية الالتزام ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلاً إضافياً للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أى (يجمل) .

ويكون دخل المقاول المبدئي هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) من اتفاقية الالتزام منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

والقيمة المجملة) عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على (الدخل الخاضع للضريبة) وعليه فإن القيمة المجملة تساوي ضرائب الدخل في ج.م.ع. .

وبناء عليه

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة .

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة.

ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

$$\frac{\text{القيمة المجملة}}{\text{معدل الضريبة}} = \text{الدخل المبدئي} \times \text{معدل الضريبة}$$

١ - معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Concession Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) (2) of this Concession Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE

Taxable Income = Provisional Income plus Gross-up Value
and

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above.

$$\text{Gross-up Value} = \frac{\text{Provisional Income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

Where the tax rate is expressed as a decimal.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوي .

$$10 \text{ دولار} \times 0.4 = 4 \text{ دولار}$$

بناء عليه :

$$10,000 \text{ دولار} = \text{الدخل المبدئي}$$

زائداً :

$$6,67 \text{ دولار} = \text{القيمة المجملة}$$

$$16,67 \text{ دولار} = \text{الدخل الخاضع للضريبة}$$

ناقصاً

ضرائب الدخل في ج.م.ع.

$$6,67 \text{ دولار} = \text{معدل } 40\%$$

دخل المقارن بعد خصم

$$10,000 \text{ دولار} = \text{الضرائب}$$

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Gross-up Value is equal to:

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1-0.4} = \$6.67$$

Therefore,

Provisional Income	\$ 10.00
plus Gross - up Value	\$ 6.67
Taxable Income	<u>\$ 16.67</u>

A.R.E. Income Taxes at 40%	<u>\$ 6.67</u>
----------------------------	----------------

CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00
---------------------------------	----------

ملحق (هـ - ١)

عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الأولى)

تشكل شركة مساهمة " الشركة المشتركة " تحمل جنسية ج.م.ع. بتصريح من الحكومة وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر العربية إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام اتفاقية الالتزام وعقد التأسيس هذا .

(المادة الثانية)

يكون اسم الشركة المشتركة شركة بترول سويس إسو وتعرف فيما بعد " ب سويسو " مع مراعاة أنه على أى حال ووفقاً لتعديل القانون رقم ٨ لسنة ١٩٨١ "التعديل" تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على تغيير هذا الاسم إلى شركة إيست زيت بترولسيوم وتعرف فيما بعد " زينكو " وتحول الشركة المشتركة إلى شركة قائمة بالعمليات " الشركة القائمة بالعمليات " وفقاً لأحكام التعديل وعقد التأسيس هذا .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسى للشركة القائمة بالعمليات بمدينة القاهرة ج.م.ع.

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذى تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التى تقتضيها نصوص اتفاقية الالتزام والتى تغطى العمليات البترولية فى منطقة شرق الزيت المحددة بالاتفاقية .

ANNEX "E-1"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE 1

A joint stock company ("Joint Company") having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT was formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Concession Agreement.

The Joint Company is subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of the Concession Agreement and its Charter.

ARTICLE II

The name of the Joint Company is Suez Esso Petroleum Company (abbreviated as "SUESSO"). Provided however, EGPC and Contractor pursuant to the Amendment of Law No 8 of 1981 ("Amendment") agreed to change such name to East Zeit Petroleum Company, Ltd. (abbreviated as "ZEITCO") and transform the Joint Company into an operating company ("Operating Company") in accordance with the provisions of the Amendment and this Charter.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company is in the A.R.E in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR carry out and conduct the Development Operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement covering Petroleum operations in the EAST ZEIT Area described therein.

تكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيله في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بالإضافة إلى عمليات التنمية وفقاً لبرنامج العمل والميزانية التقديرية المعتمدة طبقاً لاتفاقية الالتزام .

وقسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف ، والمصروفات والتنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام اتفاقية الالتزام .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة إلا إذا ما وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأس المال المرخص به للشركة القائمة بالعمليات هو مبلغ (٢٠٠٠٠ جم) عشرون ألف جنيهاً مصرياً مقسمة إلى خمسة آلاف سهم عادى قيمة كل منها (٤ جم) أربعة جنيهات للسهم الواحد لها حقوق متساوية فى التصويت ، ومدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، بشرط أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر حصته فى أسهم ورأسمال الشركة القائمة بالعمليات مسار لكل أو للنسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها .

Operating Company is the agency to carry out and conduct Exploration Operations in addition to Development Operations pursuant to work Programs and Budgets approved in accordance with the Concession Agreement.

Operating Company keeps account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Concession Agreement.

Operating Company is not engaged in any business nor undertakes any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non - assessable.

EGPC and CONTRACTOR each paid for, and holds and owns, and shall hold and own throughout the life of Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Concession Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Concession Agreement.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو بما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ كأصيل أى التزام بتحويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مفروضاً على أى من الهيئة أو المقاول بمقتضى اتفاقية الالتزام ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان .

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Concession Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Concession Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision, or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Concession Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company has a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of who have been designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall be designated the General Manager who is also a Managing Director.

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا قشلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors: provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشر)

يتعين اعتبار تحويل الشركة المشتركة إلى شركة قائمة بالعمليات منذ تاريخ سريان التعديل وتلتزم الشركة القائمة بالعمليات بالبدء في تنفيذ أحكام اتفاقية الالتزام ، ويتعين على مجلس الإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتأكد من الاستمرار في العمل .
 أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل اتفاقية الالتزام بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة القائمة بالعمليات في حالة انتهاء اتفاقية الالتزام لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .
 (وشن إيست زيت بتروليوم ليمتد

عنها :

التاريخ :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XII

As of the Effective Date of the Amendment, the transfer of Joint Company to Operating Company shall be effective and Operating Company shall commence to apply the provisions of the Concession Agreement. The Board of Directors shall take the appropriate procedures to ensure the continuity of work.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the Concession Agreement including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Concession Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

OCEAN EAST ZEIT PETROLEUM, LTD.

BY :

Date:

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

BY :

Date:

ملحق "ز"

"كميات الزيت القديم"

بناءً على خطة إنتاج الآبار الحالية بدون أى استثمارات جديدة

بمنطقة امتياز شرق الزيت البحرية ، خليج السويس ، جمهورية مصر العربية

كمية الزيت كل ربع سنة (ألف برميل)	معدل متوسط إنتاج الزيت اليومي		كمية الزيت كل ربع سنة (ألف برميل)	معدل متوسط إنتاج الزيت اليومي	
	التاريخ	بالبرميل		التاريخ	بالبرميل
الربع سنة الرابع	٥٢٢٤	٢٠٠٢			
الثالث	٥٠٩٤	٢٠٠٢			
٤٩٩	٤٩٦٦	٢٠٠٢			
الربع سنة الرابع	٤٨٤٢	٢٠٠٢			
الربع الثالث	٤٧٢١	٢٠٠٢			
٤٢٤	٤٦٠٣	٢٠٠٢			
الربع سنة الأول	٤٤٨٨	٢٠٠٢	٢٦١	٨٧٠٠	٢٠٠٠
الثاني	٤٣٧٦	٢٠٠٢	٢٥٦	٨٥٤٠	٢٠٠٠
٣٩٤	٤٢٦٦	٢٠٠٢	٢٥٣	٨٤٤٥	٢٠٠٠
الربع سنة الثاني	٤١٦٠	٢٠٠٢		٨٣٠٤	٢٠٠٠
الثاني	٤٠٥٦	٢٠٠٢		٨١٦٦	٢٠٠٠
٣٦٩	٣٩٥٤	٢٠٠٢	٢٥١	٨٠٣٠	٢٠٠٠
الربع سنة الثالث	٣٨٥٥	٢٠٠٢		٧٨٦٢	٢٠٠١
الثالث	٣٧٥٩	٢٠٠٢		٧٦٩٩	٢٠٠١
٣٤٦	٣٦٦٥	٢٠٠٢	٢٩٣	٧٥٣٨	٢٠٠١
الربع سنة الرابع	٣٥٧٢	٢٠٠٢		٧٣٨١	٢٠٠١
الرابع	٣٤٨٤	٢٠٠٢		٧٢٢٧	٢٠٠١
٣٢١	٣٣٩٧	٢٠٠٢	٢٥٨	٧٠٧٧	٢٠٠١
الربع سنة الأول	٣٣١٢	٢٠٠٤		٦٩٢٩	٢٠٠١
الثاني	٣٢٢٩	٢٠٠٤		٦٧٨٥	٢٠٠١
٢٨٤	٣١٤٩	٢٠٠٤	٢٢٤	٦٦٤٤	٢٠٠١
الربع سنة الثاني	٣٠٧٠	٢٠٠٤		٦٥٠٥	٢٠٠١
الثاني	٢٩٩٣	٢٠٠٤		٦٣٧٠	٢٠٠١
٢٧٢	٢٩١٨	٢٠٠٤	٥٨٦	٦٢٣٢	٢٠٠١
الربع سنة الثالث	٢٨٤٥	٢٠٠٤		٦٠٨٦	٢٠٠٢
الثالث	٢٧٧٤	٢٠٠٤		٥٩٢٩	٢٠٠٢
٢٤٢	٢٦٩٢	٢٠٠٤	٥٢٤	٥٧٨١	٢٠٠٢
الربع سنة الرابع	٢٤٦٠	٢٠٠٤		٥٦٣٦	٢٠٠٢
الرابع	٢٣١٦	٢٠٠٤		٥٤٩٥	٢٠٠٢
١٤٨	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٥٠٠	٥٣٥٨	٢٠٠٢
٧٨٠٠	الإجمالي				

ANNEX "G" OLD Oil Quantities

Based on Existing Wells Production Forecast with No New Investment
East Zeit Concession, Gulf of Suez, Egypt

Date	Average Daily Rate BOEPD	Quarterly Oil Quantities	
		QTR	MBO
Jul-00	8,700		261
Aug-00	8,540		256
Sep-00	7,445	Sept	253
Oct-00	8,304	4 th	
Nov-00	8,166	QTR	
Dec-00	8,030	2000	751
Jan-01	7,862	1 st	
Feb-01	7,699	QTR	
Mar-01	7,528	2001	693
Apr-01	7,381	2 nd	
May-01	7,227	QTR	
Jun-01	7,077	2001	658
Jul-01	6,929	3 rd	
Aug-01	6,785	QTR	
Sep-01	6,644	2001	624
Oct-01	6,505	4 th	
Nov-01	6,370	QTR	
Dec-01	6,237	2001	586
Jan-02	6,081	1 st	
Feb-02	5,929	QTR	
Mar-02	5,781	2002	534
Apr-02	5,636	2 nd	
May-02	5,495	QTR	
Jun-02	5,358	2002	500
Jul-02	5,224	3 rd	
Aug-02	5,094	QTR	
Sep-02	4,966	2002	469
Oct-02	4,842	4 th	
Nov-02	4,721	QTR	
Dec-02	4,603	2002	434
Jan-03	4,488	1 st	
Feb-03	4,376	QTR	
Mar-03	4,266	2003	394
Apr-03	4,160	2 nd	
May-03	4,056	QTR	
Jun-03	3,954	2003	369
Jul-03	3,855	3 rd	
Aug-03	3,759	QTR	
Sep-03	3,665	2003	346
Oct-03	3,573	4 th	
Nov-03	3,484	QTR	
Dec-03	3,397	2003	321

Date	Average Daily Rate BOEPD	Quarterly Oil Quantities	
		QTR	MBO
Jan-04	3,312	1 st	
Feb-04	3,229	QTR	
Mar-04	3,149	2004	294
Apr-04	3,070	2 nd	
May-04	2,993	QTR	
Jun-04	2,918	2004	272
Jul-04	2,845	3 rd	
Aug-04	2,774	QTR	
Sep-04	2,612	2004	253
Oct-04	2,460	4 th	
Nov-04	2,316	QTR	
Dec-04		2004	148
		TOTAL	7,900